

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٧)  
الكائنة بحى السلام ثانى - محافظة القاهرة - بمساحة (١١٠٠٠ م<sup>٢</sup>) تقريباً ،  
واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد (٢٠٠) ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى  
(مشروع أهالينا ٦) .

### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة،  
والمبين موقعها وحدودها واسم مالکها الظاهر بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى  
والكشف المرفقين .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## وزارة التنمية المحلية

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٢٣

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (١٣٣٩) المؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٦ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة تقرير صفة النفع العام لقطعة الأرض رقم (٧) البالغ مساحتها (٢١١,٠٠٠ م<sup>٢</sup>) تقريباً الكائنة بحى السلام ثان لاستخدامها فى تنفيذ جزء من مشروع إنشاء (٢٠٠) ألف وحدة سكنية ، وكذا التوجيهات الصادرة بقيام محافظة القاهرة بمفاوضة الملكيات الخاصة لقطع الأراضى بالمنطقة لتعويضهم لإخلاء أراضيهم لصالح تنفيذ هذا المشروع لخدمة تطوير المناطق العشوائية ، والمملوكة للمواطن الوارد اسمه بكشف الملاك الظاهرين والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ، وذلك لإقامة (مشروع أهالينا ٦) .

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويضات بصفة مبدئية بمبلغ (٥٤٠) مليون جنيه كتعويض مبدئى لحين تقدير اللجنة المشكلة بقرار وزير الرى رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢١ وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته .







طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٥/١١ - ٢٠٢٢/٢٥٩٦٩